شركة القاهرة لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

مستخرج من قرار مجلس إدارة الشركة رقم ٢٢٠ لعام ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ وقرارات الجمعية العمومية

لشركة القاهرة لتكرير البترول

والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢١ بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج النظام الأساسى لشركات القطاع العام وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة بموجب القرار رقم ٢٢٠ لعام ٢٠٢٤ بجلسة ٢٠٢٤/٨/٢٦ .

وعلى موافقة الجمعية العامة بصفتها السلطة المختصة لإقرار بعض التعديلات على بعض مواد النظام الأساسى للشركة بجلسة ٢٠٢٤/٩/٢١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ السيد يوسف عباس

بيان بالمواد أرقام (٣، ٦ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٨) التى تم تعديلها بلائحة النظام الأساسى لشركة القاهرة لتكرير البترول المنشورة بجريدة الوقائع المصرية العدد ٥٥ فى ٧ مارس سنة ٢٠١٣

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
مادة ٣ – غرض الشركة هو : ١– تكرير وتصنيع خام البترول لإنتاج منتجاته الرئيسية والثانوية . ٢– الإتجار فى منتجاتها الثانوية . ٣– تصنيع المعدات والأجهزة الرأسمالية لصالح الشركة وشركات القطاع وللغير ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها .	**مادة ٣**– غرض الشركة هو : ١– تكرير وتصنيع خام البترول لإنتاج منتجاته الرئيسية والثانوية . ٢– الإتجار فى منتجاتها الثانوية . ٣– تصنيع المعدات والأجهزة البترولية والصناعية لصالح الشركة وشركات القطاع وللغير . ٤– نشاط تدريب وتقديم الخدمات الفنية لشركات القطاع وللغير . وللشركة الحق فى الاستغلال الأمثل لأصولها ولاستثماراتها واستغلال الفائض المالى الخاص بها من خلال ربط ودائع بنكية أو استثمار هذه الأموال بأى طريقة أخرى وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة والعرض على الهيئة وبما يحقق الصالح العام .
مادة ٦– حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥ مليون جنيه (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) موزعًا على ٢,٥ مليون سهم (فقط اثنان ونصف مليون سهم) وتكون القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات (فقط عشرة جنيهات) ، على أن يكون منها ٥٠٠ ألف سهم نقدًا و٢ مليون سهم مقابل حصص عينية وتم زيادة رأس المال وأصبح ٢٧٥٣٤٧٠٠٠ جنيه	**مادة ٦**– حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥ مليون جنيه (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى)، موزعًا على ٢,٥ مليون سهم (فقط اثنان ونصف مليون سهم) وتكون القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات (فقط عشرة جنيهات) ، على أن يكون منها ٥٠٠ ألف نقدًا و٢ مليون سهم مقابل حصص عينية وتم زيادة رأس المال ليصبح ٢٢٢٢٦١٣٠٠٠ جنيه

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
متضمناً حصة عينية بمبلغ ٢٠ مليون جنيه وجميع أسهم الشركة اسمية .	لعدد ٢٢٢٢٦١٣٠٠ سهم منها ٢٢٠٢٦١٣٠٠ سهم نقدًا و٢ مليون سهم مقابل حصص عينية .
مادة ١٥– يعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وذلك بالمركز الرئيسى للشركة ، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة عند الضرورة الموجبة لذلك ، وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة يشترط أن يكون الاجتماع فى جمهورية مصر العربية .	**مادة ١٥**– يعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وذلك بالمركز الرئيسى للشركة ، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة عند الضرورة الموجبة لذلك ، وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة يشترط أن يكون الاجتماع فى جمهورية مصر العربية ويجوز أن ينعقد المجلس من خلال تقنية الفيديو كونفرانس .
مادة ٢٨– يجب أن توجه الدعوة لأعضاء الجمعية العامة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال مفصلاً.	**مادة ٢٨**– يجب أن توجه الدعوة لأعضاء الجمعية العامة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال مفصلاً ويجوز أن تنعقد الجمعية العامة من خلال تقنية الفيديو كونفرانس .
مادة ٣٥– مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١– يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا	**مادة ٣٥**– مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١– يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) (خمسة فى المائة) من الأرباح المتاحة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدرًا يوازى (١٠٠٪) (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ (٥٪) بقرار سنوى من السيد الوزير. ٢- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى (٥٪) (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى . ٣- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى (٥٪) (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامي. ٤- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع قبل الضرائب نسبة (٠,٥٪) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ويوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن (٥٪) (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .	لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدرًا يوازى (١٠٠٪) (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ (٥٪) بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢- يجنب من الأرباح المتاحة للتوزيع مبلغ يوازى (٥٪) (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى . ٣- يجنب من الأرباح المتاحة للتوزيع مبلغ يوازى (٥٪) (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامي. ٤- يجنب من الأرباح المتاحة للتوزيع قبل الضرائب نسبة (٠,٥٪) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالي: (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن (٥٪) (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
(ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة ، على أن يستقطع (١٠٪) (عشرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول ويكون به احتياطى غير عادى أو احتياطى تدعيم فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية أو أيه احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	(ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة، على أن يستقطع (١٠٪) (عشرة فى المائة) منها نظير الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول ويكون به احتياطى غير عادى أو احتياطى تدعيم فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية أو أيه احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة . وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك وفقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .
مادة ٣٨– يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع	**مادة ٣٨**– مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والخاص بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية. مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة وبعد الاطلاع على تقرير عن حسابات الشركة وأوضاعها المالية ويحدد القرار الذى تصدره الجمعية العامة للشركة التعديل المقترح للنظام المذكور أو مقدار الزيادة أو التخفيض فى رأس المال وكيفية إجرائه ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه، وفى حالة إصدار أسهم جديدة للشركة يجب أن تكون قيمتها الاسمية معادلة للقيمة الاسمية للسهم الأصلى مع مراعاة المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .	الجمعية العامة وبعد الاطلاع على تقرير عن حسابات الشركة وأوضاعها المالية ويحدد القرار الذى تصدره الجمعية العامة للشركة التعديل المقترح للنظام المذكور أو مقدار الزيادة أو التخفيض فى رأس المال وكيفية إجرائه ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه، وفى حالة إصدار أسهم جديدة للشركة يجب أن تكون قيمتها الاسمية معادلة للقيمة الاسمية للسهم الأصلى مع مراعاة المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥١٠٧ / ٢٠٢٥ – ٢٠٢٥/٧/٣٠ – ٥٢٩